

يُرِيدُونَ بَعْضَ قِرَانِهِ وَلَعَدَمَ تَعْظِيمِهِ  
وَتَوْقِيرِهِ فِي الْمَجَالِسِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَمِ  
ذَلِكَ فَهُوَ صَادِقٌ فِي دَعْوِي  
الرَّهْدِ ثُمَّ لَابْدَانَ يَرْهَدُ فِي الْجَنَّةِ  
وَنَعِيمِهَا ثُمَّ لَابْدَانَ يَرْضِي بِجُلُودِ  
الْبَلَا يَجْسِمُهُ وَمَالَهُ وَوَلَدَهُ مِنْ غَيْرِ  
اتْرَعَاجِ قَلْبٍ وَلَا شَكْوَى لِأَحَدٍ عَليَّ  
وَجْه

وَجْه التَّالِمِ وَالتَّاسِفِ فِي جَمِيعِ مَأْمَرٍ  
فَحِينَئِذٍ صَلَحَ لِأَن يَجِبَ اللَّهُ وَهَذَا  
مَعْنَى قَوْلِ الْعَارِفِينَ لَا يَصْلُحُ  
الْعَبْدُ لِمَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا جَاوَزَ  
ثَلَاثَ عَشْرَةَ أَلْفًا إِذَا جَاوَزَ  
الذَّنْبَ وَمَا فِيهَا مِنْ جَاهٍ وَفِي رِوَايَاتٍ  
صَبِيحَةٍ وَخَوْدِ ذَلِكَ الثَّانِيَةِ أَنْ يَرْهَدَ